



# قضايا وأحكام

إعداد  
الشيخ منصور بن فايز بن محمد الثبيتي \*

---

\* قاضي المحكمة الجزئية في تبوك.

## الحكم باستقطاع مساحة من شارع ترابي بغير حق حتى الحق الضرر بالمتضرعين

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد : فهذه قضية قد حكمت فيها بمحكمة عريى بنطقة عسير وأصدرت فيها صك الحكم ذا الرقم ٢٤ في ١٤٢٣ هـ وقوع اختياري لها من بين القضايا لكثرة وقوع أمثالها وظهور بعض الاستشكالات حول نظر هذا النوع من القضايا وما يحيط به من ملابسات ، ولما تضمنته القضية من ملحوظات محكمة التمييز وأجوبة حاكم القضية عنها ، مما تكون معه الفائدة أعم وأبلغ من عرض القضايا التي تصدق أول وهلة وتعلق بغير الأراضي والعقارات ، وأعرض فيما يلي وقائعها ومجرياتها على وجه الإجمال والاختصار :

### وقائع المراجعة

#### ملخص الدعوى :

تتضمن أنه يوجد شارع ترابي عام بعرض أحد عشر متراً (١١م) يتجه من الشرق إلى الغرب وبالعكس بقرية ( . . ) ويلاصق منزل المدعى من جهة الشمال - الذي ذكر حدوده في دعواه - ويؤدي ذلك الشارع إلى قرية ( . . ) ويتفرع من شارع ترابي بعرض اثنين عشر متراً (١٢م) يحد منزل المدعى من الشرق والمتفرع من خط الإسفلت العام ( . . ) شمالاً عنه ، وقد قام المدعى عليه بغير حق باستقطاع ما مساحته سبعة أمتار (٧م) من الجهة الشمالية للشارع الترابي الذي يحد منزل المدعى من الشمال وكان استقطاع تلك المساحة في مواجهة منزل المدعى وبطول عشرين متراً من الشارع المذكور وضم تلك المساحة إلى أرض يدعي المدعى عليه ملكيتها ، وأدخلها فيها ثم قام ببناء

## الشيخ منصور بن فايز بن محمد الشبيبي

حوش من البلك بارتفاع أكثر من متر منذ خمسة أشهر على كامل الأرض التي يدعى إليها والواقعة شمالاً عن الشارع مدار النزاع وأدخل تلك المساحة في الحوش حتى أصبح عرض الشارع أربعة أمتار، وهذا مما أدى إلى تضييقه وإلحاق الضرر بالمدعى وعموم المتنعرين بالشارع من أهل القرية حسبما ذكره في دعواه، ويطلب المدعى إلزام المدعى عليه برفع يده عن المساحة المذكورة التي اسقطها من الشارع العام وإخلائهما من شواغله بإزالة الحوش منها ليعود الشارع على عرضه الحقيقي حسب الطبيعة أحد عشر متراً (١١م) هكذا تضمن الدعوى.

وبعد رفع الدعوى وتقديمها جرت الكتابة رسمياً إلى البلدية لطلب الإفادة عمّا إذا كانت مختصة بالمحافظة على الشارع المتنازع فيه أم أن أمره متترك لكل من يدعى المصلحة فيه والضرر من التعدي عليه. فأفادت في جوابها أن الشوارع التي تخص البلدية وتحافظ عليها من الاعتداء هي شوارع المخططات، أما الشارع موضع النزاع في هذه القضية فلا يقع في مخطط ، وبالتالي لا اختصاص للبلدية به ولا علاقة لها في المدافعة عنه، وبعد ورود هذه الإفادة تبيّنت صفة المدعى في دعواه فجرى طلب الجواب من المدعى عليه وفيما يلي ملخصه:

### ملخص الجواب وما دار في القضية:

لا صحة لما ادعاه المدعى من قيامي بالإحداث في الشارع المذكور وال الصحيح أن عرضه الحقيقي سبعة أمتار من أوله إلى نهايته وما بعده شمالاً في مقابلة ملك المدعى هي أراضي المملوكة لي والمحوشة بما ذكره المدعى ، وقد ملكتها بالإحياء الشرعي منذ خمسة عشر عاماً، والشارع مدار النزاع على عرضه الذي ذكرته من ذلك التاريخ حتى الآن ، ولم يتغير عن حالته، ثم إن المدعى مدخل سكنه من جهة الشرقية وبها شارع ترابي بعرض اثنين عشر متراً (١٢م) ودعواه هذه كيد وحسد منه،

وحوشي على أرضي المذكورة مقام حين تملكي لها منذ خمسة عشر عاماً ولم يعارضني فيه المدعى طيلة تلك المدة، وأطلب صرف النظر عن دعواه كون الموقع الذي يطلب إزالته من ضمن مشمول ملكي، لكنه ليس لدى صك استحکام عليه، ولم أتقدم للمحكمة بطلب ذلك. هكذا أجاب ويعرضها على المدعى أجاب قائلاً: إن الصحيح ما ادعنته ومنزلي المذكور أحیته من عام ١٤٠٥ هـ وكان هذا الشارع قائماً آنذاك بعرض أحد عشر متراً (١١م) إلى أن أحدث المدعى عليه في وسطه جزءاً الحوش المذكور منذ خمسة أشهر ولبي مصلحة فيه مع عموم الناس بالاستطراف معه، كما أنتي أريد أن أعمل مدخلاً لمسكني من الجهة الشمالية الملائق لها الشارع مدار النزاع، هكذا أجاب.

وبسؤال المدعى هل لديه حجة استحکام على ملكه الذي يدعنه أو له ملف طلب حجة لدى المحكمة إن لم يكن لديه حجة؟ أجاب أنه ليس لديه حجة استحکام ولم يتقدم بطلبه من المحكمة، وبسؤال الطرفين عن تاريخ فتح الشارع المذكور، ومن الذي قام بفتحه؟ أجاباً: لقد تم فتحه منذ أكثر من عشرين سنة ولا نعلم من قام بفتحه، ثم جرى سؤال المدعى: هل لديه بينة طبقاً للدعاوى؟ فأجاب بأنه لا يعلم له بینة الآن وطلب إمهاله للبحث، فأجيب إلى طلبه، وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعى عن البينة التي وعد بها فأجاب بأنه بحث عن بینة فلم يجد وطلب إجراء الوجه الشرعي حيال القضية، ثم جرى سؤال الطرفين عما إذا كان أحد من جيرانهما يحمل صك استحکام على ملكه المجاور للشارع مدار النزاع، فأجاب المدعى بأنه لا يعلم عن ذلك وليس مستعداً بالتحري والبحث عن هذا الأمر، أما المدعى عليه فقال: يوجد صك استحکام لجار المدعى من الغرب واستعد بإحضار صورة منه، وفي جلسة أخرى أحضر الصورة وبالاطلاع عليها وعلى سجلها بالمحكمة وجدت لجار المدعى من الغرب وتضمنت أنه يحد مشمولها من الشمال شارع ترابي بعرض سبعة أمتر وهو الشارع مدار النزاع، وقد أخرج الصك قبل عشر سنوات ولم يتضح أن المدعى من شاهدي

## الشيخ منصور بن فايز بن محمد الشيباني

الصك ، وبعرضها على المدعي أفاد أنه لا يعلم عن ذلك ، ولو علم لعارض فيه وأنه من أهل البلد ولم يغب عنه ، هكذا قال ، وبما أن المدعي به مما يجري فيه الاستخلاف أفهمت المدعي وأعلمه أن ليس له إلا يمين المدعي عليه على نفي دعواه طبقاً لجوابه فقال إنه لا يرغب في يمينه لأنه لا يبالي على ما حلف عليه ويعرض ذلك على المدعي عليه أظهر استعداده بأداء اليمين اللازمة شرعاً متى ما توجهت إليه .

## نص الحكم ومستنده:

وبتأمل ما سلف من الدعوى وجواب المدعي عليه بالإنكار وتأييد المدعي لدعواه ولما تضمنه خطاب البلدية سالف الذكر من أنه لا اختصاص لها بالشارع مدار النزاع ونظرأً إلى أن الشارع المدعي فيه يحد منزل المدعي شمالياً وله سكن عامر في الأرض التي يدعى بها ويستطرق من خالله وهو وإن لم يكن له مدخل مع الشارع مدار النزاع لكنه تحتمل حاجته إليه مستقبلاً ، وقد يتحققه ضرر كما ذكر فله مصلحة في ذلك ، فسمعت دعواه من هذا الباب ولا سيما أن البلدية لا تختص به . [م٤ من نظام المرافعات ، نظرية الدعوى لياسين ٣٢٨ وما بعدها] وبما أن المدعي عجز عن إقامة البينة على دعواه ولم يرغب في طلب يمين المدعي عليه على نفيها فإن الأمر راجع له في طلب اليمين أو تركها لأنها حق له لا تستوفى إلا بطلبه ولا يجبر عليه كنفس الحق وهو مذهب الجمهور وما عليه العمل ، والقاعدة أن كل ما جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه . [حاشية الروض ٧/٦٢٥ ، ٦٢٦ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٦٢] وأنه لم يرغب في طلبها وقد استعد المدعي عليه بأدائها عند الطلب ولما تضمنه صك الاستحکام الخاص بجار المدعي من الغرب من أن الحد الشمالي له شارع عرضه سبعة أمتار وهو الشارع مدار النزاع وقد صدر الصك منذ مدة طويلة ولم

يعارض فيه المدعى رغم كونه جاراً له وحاضرًا بالبلد لم يغب عنه حسبما قرره فقد حكمت بصرف النظر عن دعواه وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وأفهمته أن له متى ما رغب طلب مين المدعى عليه على نفي دعواه فقنع المدعى عليه ولم يقنع المدعى وطلب التمييز وتقديم لائحة اعترافية، ثم قدم اللائحة في المدة النظامية ولم يظهر منها ما يؤثر في الحكم ولكن نظراً لوجود ما يستدعي الرد عليها أجبت عنها بجواب دوّن في الضبط وألحق في الصك بما نصه : بتأمل لائحة المدعى المقيدة برقم (...) لم يظهر منها ما يلفت النظر ويؤثر على الحكم وأجيب عنها فيما يلي : أولاً : أن الدعوى سمعت لمصلحة محتملة وإلا فإن المدعى ليس عليه ضرر قائم محقق والحال أنه لا مدخل لنزوله من الشارع مدار النزاع وله شارع آخر من جهة الشرقية بعرض اثني عشر متراً (١٢م) وبه مدخله الرئيس لمسكنه ، ثم إن الشارع مدار النزاع عرضه واسع إذ يبلغ سبعة أمتار وسكت الجيران وأهل القرية التي يؤدي إليها دليل على عدم التضرر وكون الشارع على عرضه الحقيقي لأن السكوت في معرض الحاجة بيان وإقرار ، خاصة عند حصوله من عدد كثير ، مما معنى أن يقيمه المدعى وحده وهو يذكر في لائحته أن الشارع يخدم قرية كاملة وله مجاورون على جانبيه كما أنه سكت عن ذلك خمسة أشهر على ما يدعيه ولم يمنع المدعى عليه رغم أنه حاضر مشاهد بالبلد كما أنه لم يحتج لفتح مدخل من الشمال لمسكته منذ إنشائه من عام ١٤٠٥هـ كما يدعى ولو كانت له حاجة ملحة لفعل ذلك . [٤ من نظام المرافعات ، القواعد الفقهية للندوي ٤١٩ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ٢٧٣] . ثانياً : إن كان يدعى باسم المصلحة العامة كما ذكر في لائحته وليس عن خصوص نفسه فلا تسمع دعواه الحال كذلك لأن الدعوى في مثل ذلك لا تقبل إلا من ثلاثة من المواطنين على الأقل وبشروط أو ضرورة نظام المرافعات ولائحته . [٥ من نظام المرافعات ولائحتها التنفيذية] . ثالثاً : أن الدعوى صرف النظر عنها لعجزه عن إثباتها شرعاً ولو حكم له بمجردتها لأعطي

الشيخ منصور بن فايز بن محمد الشبيتي

بدعوه وهذا ممتنع شرعاً فقد جاء في الحديث: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ومدار النزاع جرت معاييره من قبله لتصور حقيقته ورفع الاختلاف الواقع بينهما في وصفه فوجد أن الأرض التي يدعى ملكيتها المدعى عليه محشة وهي أرض على طبيعتها جبلية ليس فيها أثر شارع قديم ولا حديث ، ولما عجز المدعى عن إثباته لم يسأل المدعى عليه عما هو تحت يده لأن الحيازة ووضع اليد قرينة على الملكية في الظاهر ودليل عليها مالم يعارضها ما هو أقوى منها ولم يقم هنا معارض صحيح يعتبر والأصل مع المدعى عليه من براءة الذمة شرعاً، وما ذكرته البلدية من حصول تعدٌ في الشارع فغير مؤثر إذ ذكرت أنها غير مختصة أصلاً بهذا الشارع ولم تسأل عنه عرضاً وطولاً ولا عن حصول التعدي أو عدمه وكلامها لا يعدو مجرد الدعوى ولا يعد بينة للمدعى خاصة مع مخالفته للحس والواقع ، فقد ظهر لي من الواقع أن الشارع يضيق عند وسطه حسب طبيعته من جهة الأرض التي يدعى بها المدعى عليه ومعاينة القاضي لمدار النزاع تصلح مستندًا للحكم بمجردتها عن عدم الاشتباه ولا تعد من باب حكم الحاكم بعلمه ، بل تعتبر دليلاً مادياً قوياً مباشراً يفيد علم اليقين وقد تكون في بعض الأحوال هي الدليل القاطع الوحيد في الدعوى . [فتاوي ابن إبراهيم ١٢ / ٤١٠] صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٦ رقم ١٧١١ ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحثين ٥٥ ، وسائل الإثبات للزحيلي ٢ / ٥٩٠ ، وما بعدها نقلأً عن المسوط للسرخسي ١٦ / ١٠٥]. رابعاً أن المدعى مضطرب في مقدار عرض الشارع فتارة يذكر أنه أحد عشر متراً من أوله إلى نهايته كما جاء في صحيفة دعواه وأخرى يذكر أنه يتسع من وسطه كما ذكر في لائحته ومعلوم أن الترديد في الدعوى مما يضعفها إن لم يمنع صحتها لأن من شروط صحة الدعوى الجزم واليقين فيها أو العطن الغالب الذي ينزل منزلة التحقيق وعدم التناقض فيه . [الإحکام للقرافي ١٤٢ ، الأصول القضائية لقراءة ١٥] خامساً: ما ذكره الفقهاء من أنه عند الاختلاف في

الطريق وقت الإحياء يجعل سبعة أذرع حديث مسلم ٣٢/٣ «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». وعرضه حالياً سبعة عشر ذراعاً تقريباً وهذا وإن كان في غير صورة التزاع إلا أنه ما يستأنس به. [الفتاوى لابن إبراهيم ٨/٢٤٨، ٢٤٩، الإنصاف والمقنع والشرح الكبير ٦/٩٠١].

### نتيجة تدقيق الحكم من محكمة التمييز

عاد الحكم من محكمة التمييز ملاحظاً عليه بالأكثريّة بقرارها ذي الرقم ٢٨٧/١/٢ في ١/٢٣١٤ هـ والمتضمن طلب إعادة النظر في القضية ومطالبة المدعى عليه بما يثبت إحياءه قبل تاريخ ١١/١٣٨٧ فإذا عجز فلا يحق له التعرض لهذا المرفق العام لأنه لا يجوز إحياءه ما قرب من العامر وتعلق بصالحه وواقع الحال حسب الكروكي المصدق من المحكمة المرفق باللائحة الاعتراضية يقوي جانب المدعى وال الحاجة داعية لتوسيع الشوارع في هذا الزمن الذي تغيرت فيه آلية المواصلات فعلى فضيلته الوقوف على الموقع والاستعانت بأهل الخبرة ومطالبة المدعى عليه بما يثبت إحياءه حسبما أشير إليه مع يذل النصح والإرشاد للطرفين لإمكان التوصل إلى صلح ينهي النزاع . ١. هـ مضمون قرار التمييز .

وبعد تأمل قرار التمييز أجبت عنه بما يلي : أولاً لا يسوغ شرعاً عرض الصلح على الطرفين في هذه القضية إذ لا مدخل لها فيها ، لأن المدعى فيه لا يختص بهما وحدهما بل هو مشترك للعموم باعتباره شارعاً عاماً والمنصوص عليه شرعاً عدم صحة الصلح على ما فيه حق للغير لقصور ولاية الماء على نفسه ودفعاً للضرر عن غيره ولا بد من خلوص الملك في مثل هذا لأن القاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذنه كما أن عرض الحاكم للصلح وإشارته به إنما يكون عند اللبس وعدم استبانة وجه الحق ومقطوعه كما إذا تقاربت الحجتان من الخصمين غير أن أحدهما

## الشيخ منصور بن فايز بن محمد الشيباني

الحن أو كانت الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت، وأما إذا تبين الظالم من المظلوم لم يسع الحاكم من الله إلا فصل القضاء والأمر هنا من الوضوح بمكان خاصة أن الطرفين ليس بينهما رحم ولا يطمع منهما ذلك فيما لو صلح فيما تنازعا فيه. [الشرح الكبير والإنصاف /١٣، ١٦٣، تبصرة الحكماء لابن فردون ١/٣٤، ٣٥، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ٥٨، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥٣]. ثانياً أن الكروكي المرفق باللائحة المدعى لا يقوى جانبه فهو غير مصدق من المحكمة وما يحمله من توقيعي وختم المحكمة إنما كان تحت عبارة «اطلعت عليه» باعتباره من مرفقات اللائحة كيلا يكون عرضة للتغيير والتبدل وإيضاً لا طلاعي عليه فحسب دون المصادقة على محتواه، حيث تنص التعليمات على الشرح على اللائحة بما يفيد الاطلاع عليها وكيف تمكن المصادقة عليه وقد أجبت عن اللائحة المرفق بها بما يردها ويدفعها ولا يمكن حصول هذا التناقض.

ثالثاً: سبق وقوفي على مدرك النزاع حسبما يتضح مما أحق في الصك جواباً عن اللائحة ولم يظهر ما يقتضي الاستعانة بأهل الخبرة لأنه لا اشتباه في الأمر لاتضاحه من واقع الطبيعة وقد ورد في المادة ١١٣ من نظام المرافعات أن للمحكمة تقرير المعاينة بمفردها ومن تلقاء نسها لها الاستعانة بالخبر

إذا رأت ذلك، ثم إن رأي الخبر لا يقيد المحكمة وإنما يستأنس به حسب المادة ١٣٤ من النظام المذكور ولم أر حاجة لذلك لوضوح الأمر من المعاينة، ولكن استجابة لطلب صاحبي الفضيلة ولكون ما طلباه لا يؤثر في صلب الحكم بل يزيده قوة وتأكيداً فسيتم وقف اثنين من أهل الخبرة من تشق به المحكمة حسبما ورد في النظام المذكور لتقرير ما يريانه، وأما وقوفي فقد سبق ولا حاجة لتكراره، رابعاً: ما أحقته في الصك جواباً عن اللائحة يوضح سبب عدم مطالبة المدعى عليه، باليقنة وزيادة في الإيضاح أقول إن المدعى عليه جانبه أقوى من المدعى لأن الأصل معه من أن الأرض التي تحت يده ليست شارعاً، عملاً بالبراءة الأصلية وعدم انشغال الذمة كما أنه يقوى جانبه أيضاً

بالظاهر لأن وضع اليد والحيازة قرينة على الملكية شرعاً ونظاماً عملاً بالمادة ١٥٧ من النظام المذكور والقاعدة أن الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق وأن وضع اليد بحق ولذا يرى جمع من أهل العلم عند تعارض البيانات تقديم بينة الداخل واضح اليد لقوته جانبها بذلك والقاعدة أنه لا يتزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ولو طول المدعى عليه بالبينة لوقوع مخالفة صريحة لعموم الأدلة القاضية بجعل اليمين في جانبه لقوته بالأصل والظاهر واليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعين كما قوله جمع من محققـي أهلـالعلمـ كابـنـالـقـيمـ رـحـمـهـالـلـهـ كماـأنـمـطـالـبـتـهـ بالـبـيـنـةـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ لـوـ عـجـزـعـنـهـ الـحـكـمـ بـرـفـعـ يـدـ عـمـاـ يـدـعـيـهـ وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ لـأـنـ مـنـ أـهـمـ أـرـكـانـ الـحـكـمـ الـمـدـعـيـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـدـعـ ذـوـ صـفـةـ وـالـمـحـكـمـةـ لـيـسـ خـصـمـاـ كـيـ تـبـنـيـ الـحـكـمـ إـذـ لـاـ تـحـكـمـ إـلـاـ بـجـبـ دـعـوـيـ صـحـيـحةـ إـلـاـ فـيـمـاـ تـدـخـلـهـ الـحـسـبـةـ [الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ ١٧٩ـ ، زـادـ الـمـعـادـ ٤ـ /ـ ٩ـ٦ـ]ـ،ـ قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ لـلـعـزـ اـبـنـ السـلـامـ ٢٢٧ـ ،ـ الـقـوـاـدـ لـابـنـ رـجـبـ ٣٢٤ـ]ـ.ـ خـامـسـاـ:ـ أـنـ الشـارـعـ الـمـذـكـورـ عـرـضـهـ وـاسـعـ وـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـتـوـسـعـ الشـوـارـعـ إـنـاـ يـكـونـ عـنـدـعـمـ الـمـلـكـ وـالـمـنـازـعـ وـفـيـ الـأـرـضـ الـمـوـاتـ وـلـمـ يـثـبـتـ لـدـيـ أـنـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـحـتـ يـدـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ كـانـتـ شـارـعـاـ لـعـجـزـ الـمـدـعـيـ عـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ فـلـاـ يـعـطـيـ بـدـعـوـاهـ وـخـاصـةـ أـنـ ظـهـرـ مـنـ الـمـعاـيـنـةـ أـنـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـحـتـ يـدـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ لـيـسـ بـهـ أـثـرـ شـارـعـ قـدـيمـ وـلـاـ حـدـيـثـ ،ـ بـلـ هـيـ عـلـىـ طـبـيـعـتـهـ وـهـيـ -ـوـإـنـ كـانـ مـلـاـصـقـةـ لـلـشـارـعـ -ـغـيرـ مـضـرـةـ عـلـىـ وـلـاـ تـعـلـقـ مـصـالـحـ الشـارـعـ بـهـ وـالـعـادـةـ أـنـ الـأـمـلـاـكـ تـكـوـنـ عـلـىـ جـانـبـ الـشـوـارـعـ .ـ [ـ أـحـكـامـ الـجـوارـ لـابـنـ فـاعـيـ ٣٤٩ـ ،ـ الـضـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ لـمـوـافـيـ ٧٢١ـ /ـ ٢ـ ،ـ الـبـنـاءـ وـأـحـكـامـهـ ٥ـ٢ـ٠ـ /ـ ٢ـ ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ،ـ نـيـلـ الـمـأـربـ لـابـنـ بـسـامـ ٢٧٦ـ /ـ ٣ـ]ـ وـقـدـ وـقـفـ عـضـوـاـ الـخـبـرـةـ وـقـرـرـاـ أـنـ ظـهـرـ لـهـمـاـ مـنـ الـمـعاـيـنـةـ أـنـ الشـارـعـ الـمـدـعـيـ فـيـهـ عـرـضـهـ وـاسـعـ وـكـافـ وـلـاـ حـاجـةـ لـتـوـسـيـعـهـ وـلـمـ يـجـدـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ فـلـيـسـ لـهـ مـدـخـلـ عـلـىـ هـذـاـ الشـارـعـ مـدارـ التـزـاعـ ،ـ وـلـهـ مـدـخـلـ رـئـيـسـ مـنـ الشـرقـ

## الشيخ منصور بن فايز بن محمد الشيباني

على شارع ترابي عرضه اثنا عشر متراً تقريباً كما اتضح من المعاينة للأرض التي يدعى بها المدعى عليه والمحوشرة أنه ليس بها آثار شارع قديم أو حديث وليس داخلاً فيها، ولم يظهر لهما من الطبيعة أن المدعى عليه استقطع شيئاً من الشارع المتنازع فيه والذي يبلغ عرضه سبعة أمتار، هذا ما ظهر لهما. سادساً: أن المدعى عليه أفاد أنه أحيا الأرض التي يدعى بها منذ خمسة عشر عاماً فكيف يطلب منه ما ثبت إحياءه قبل عام ١٣٨٧هـ وهو لم يدع الإحياء إلا بعد هذا التاريخ بعده طويلة ثم إن إحياء المدعى عليه وإن كان بعد منع ولـي الأمر من إحياء الموات إلا باذنه فإنه لا يسوغ للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها إلا بناء على دعوى من الجهة المختصة وهي البلدية ولم توجـد دعوى منها فلا يتعرض له الحال ما ذكر لأن حقوق الأدميين تتوقف على طلبهم ودعواهم، وبعرض ما قرره أهل الخبرة على الطرفين صادق عليه المدعى عليه ولم يقنع به المدعى، ولذا لم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقاً ويتحقق ذلك في الصك وسجله وتعاد للتمييز لـإجراءات ما تراه.

## نتيجة تدقيق الحكم المرة الثانية

تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير بقرار التمييز ذي الرقم ١/٧٤٤ في ٢٢/٦/١٤٢٣هـ وتم تذليله بالصيغة التنفيذية حسب التعليمات.

## الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية

- ١ - أن معاينة المحاكم لمدار النزاع تصلح مستنداً للحكم عند عدم الاشتباـه ولا تعد من قبيل حـكم المحـاكم بـعلـمه.
- ٢ - أن الـيد في الـظاهر دـيلـ الملـك معـ يـمـنـ الحـائـزـ مـاـلمـ يـعـارـضـهاـ ماـ هوـ أـقوـيـ مـنـهاـ لأنـ القـاعـدةـ أنـ

الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه وأن اليقين لا يزول بالشك والموهوم لا يعارض المتحقق.

٣ - قبول الدعوى إذا كان للمدعي مصلحة محتملة وإن لم تكن المصلحة قائمة.

٤ - أنه لا تستوفى يمين المنكر إلا بطلب من صاحب الحق إلا في بعض الصور كمسائل الدماء إذ لا يملك المرء إباحة نفسه وإهدار دمه كما لو دفع المدعي عليه القاتل بصيال المقتول ونفي ورثته علمهم بذلك فيحلفون على نفي العلم ولو لم يطلب ذلك الدافع.

٥ - أنه لا تسمع الدعوى في حق آدمي معين إلا من جهته أو من يمثله شرعاً.

٦ - الإحياء بعد المنع لا يعن من نظر القضية والحكم للمدعي في حال ثبوت دعواه الملكية للعقارات المتنازع فيه لأن الحكم لفصل الخصومة ولا يفيد التملك ولا يسري على غير المتنازعين ولا يعن الجهة المختصة من ممارسة صلاحيتها، خلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بطلب حجة استحکام فلا بد من مراعاة تاريخ الإحياء لأن الأمر يؤتى إلى إثبات تملك.

٧ - أن عرض الحاكم الصلح على طرف القضية يكون عند الغموض في وجه الحق أما عند وضوحيه فلا وجہ لذلك إذ قد يؤدي إلى هضم الحق.

٨ - أن ما قرب من العامر وتعلق به مصالحة لا يجوز إحياؤه شرعاً وما كان قريباً من العامر ولم تتعلق به مصالحة جاز إحياؤه لعدم الضرر.

وهذا مبلغ الجهد والطاقة سائلاً الله تعالى أن ينفع به إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.